

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED
BY STATES OF PALESTINE

ARTICLE 14 UNCAC

PREVENTION OF MONEY-LAUNDERING

STATE OF PALESTINE (SIXTH MEETING)

ثالثاً: تدابير منع غسل الأموال:

أنشأت فلسطين وتنفيذاً لنص المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وذلك من خلال إصدارها القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال، الذي أنشئت بموجب المادة (١٩) منه اللجنة الوطنية العليا لمكافحة غسل الأموال، وقد بينت المادة (٢٠) من ذات القانون اختصاصات هذه اللجنة والتي منها: وضع السياسات العامة لمكافحة غسل الأموال، وضع السياسات التي توجه عمل وحدة المتابعة المالية، والتنسيق مع السلطات المختصة لضمان تفعيل الإجراءات والسياسات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات

المختصة، والتعاون مع سلطة النقد الفلسطينية للتأكد من تطبيق الجهات الخاضعة لرقابتها لأحكام القانون وغيرها من الاختصاصات التي تساعد على مكافحة غسل الأموال.

كذلك فإن المادة (٢٣) من ذات القانون أنشأت وحدة مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال تسمى (وحدة المتابعة المالية) والتي تعتبر مركزاً وطنياً للمعلومات، وتختص باستلام وطلب المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتهر بأنها تتضمن عمليات غسل أموال من المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون، تحليل المعلومات وتعميمها وتعميم نتائج تحليلها.

وقد فرضت المادة (١١) من هذا القانون على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية إعداد وتنفيذ برامج لمنع جريمة غسل الأموال تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لعمل تلك المؤسسات بما فيها الإجراءات الإدارية الملائمة للامتثال وإجراءات الإشراف المناسبة لضمان تنفيذ أعلى المعايير عند توظيف الموظفين، التدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين على التعرف على العمليات والأفعال التي قد ترتبط بغسل الأموال، وإجراءات مراجعة الحسابات لغايات التحقق من الالتزام بالإجراءات، وكذلك تعيين موظفاً لمراقبة الامتثال لتلك الإجراءات، وقد منح هذا القانون سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية سلطة ومسئولية الإشراف على امتثال تلك المؤسسات لأحكامه.

كما ألزمت المادة (٥) منه السلطات المختصة الاحتفاظ بمعلومات كافية ودقيقة والمحافظة عليها وتحديثها فيما يتعلق بحق الانتفاع وهيكله السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتبارية التي أسست في فلسطين، والمادة (٦) منه أوجبت على المؤسسات المالية والمهين غير المالية القيام بالتعرف على عملائها الطبيعيين والاعتباريين والمستفيد الحقيقي والتحقق من هوياتهم من خلال الوثائق أو البيانات أو المستندات عند نشوء علاقة العمل أو تنفيذ أية عملية من وقت لآخر إذا كانت العملية تتجاوز مبلغ معين تحدده الجهات لجنة مكافحة غسل الأموال، أو في حالة الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل، أو في حالات الاشتباه بغسل الأموال، وأجبت عليها جمع المعلومات المتعلقة بالغرض المتوقع من العلاقة، وبذل العناية الواجبة والمتواصلة فيما يتعلق بعملائها ودراسة العمليات التي يجرونها، واتخاذ التدابير الكافية لمنع جريمة غسل الأموال، وتوفير الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر.

وأوجبت المادة (١٠) منه على جميع المؤسسات المالية والمهين غير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

وأوجبت المادة (١٤) منه على تلك المؤسسات الإبلاغ وتقديم التقارير عن الحالات التي يشتبه أو تستند إلى أسس معقولة في الاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جرمية أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال، وأوجبت عليها المادة (١٥) الامتناع عن تنفيذ العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال حتى تبلغ وحدة المتابعة المالية عن ذلك الاشتباه.

كما أن المادة (٣٥) من ذات القانون، ألزمت كل شخص يدخل أراضي فلسطين أن يفصح عما في حوزته من العملة أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز مبلغ معين تحدده اللجنة، وقد أو كل القانون إلى دائرة الجمارك من خلال الأمن الجمركي ضبط أو حجز جزء أو كامل المبلغ الذي لم يُعلن عنه إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو عند الإعلان أو الإفصاح الكاذب بشأنها.

كذلك أوجبت المادة (٨) من القانون على المؤسسات المالية التي تتضمن نشاطاتها إجراء التحويلات المالية بما فيها التحويلات الإلكترونية والبرقية والهاتفية الحصول على والتحقق من الاسم الكامل ورقم الحساب والعنوان ورقم الهوية الوطنية وكام الولادة واسم المؤسسة المالية الخاصة بمنشأ هذه التحويلات، كما أوجبت أن تتضمن رسالة التحويل أو نموذج الدفعة المرفقة مع التحويل جميع المعلومات التي ذكرت أعلاه وفي حال عدم وجود رقم حساب يجب أن يرفق رقم إشارة محددة مع التحويل، وأوجبت هذه المادة على سلطة النقد أن تصدر التعليمات المتعلقة بالحوالات المالية.

،، للإحاطة،،

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

هيئة مكافحة الفساد

دولة فلسطين